جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

المسؤولية الجنائية للممارس الصحي وفق نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية

Criminal responsibility Of The Health Practitioner According to The Saudi Health Professions Practice Law and its Executive Regulations

الدكتـــور
حسن بن عبدربه الزهراني
أستاذ القانون الجنائي المشارك بجامعة نجران

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المسؤولية الجنائية للممارس الصحي
وفق نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية

Criminal responsibility Of The Health Practitioner According to The Saudi Health Professions Practice Law and its Executive Regulations

الدكتـــور

حسن بن عبدربه الزهراني

أستاذ القانون الجنائي المشارك بجامعة نجران

المسؤولية الجنائية للممارس الصحي
وفق نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية

حسن بن عبدربه الزهراني
قسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: haalzahranie@nu.edu.sa

ملخص البحث:

تعتبر المهن الصحية من المهن الإنسانية التي يجب الاهتمام بها من كافة جوانبها التعليمية والتطبيقية والقانونية، وذلك لتعلقها بحياة الناس، لذا نجد التشريعات النظامية أولت – معالجة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمهن الصحية – اهتماماً كبيراً، وكانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي نظمت كل ما يتعلق بالمهن الصحية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وذلك حفظاً للحقوق ، من هذا المنطلق جاء الحديث في هذا البحث حول موضوع **المسؤولية الجنائية للممارس الصحي وفق نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته** **وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:**

١- أن المملكة العربية السعودية تطبق المفهوم الشرعي في المسؤولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها؛ حيث إن الادراك وحرية الاختيار هما عنصرا قيام المسؤولية الجنائية.

٢- أن نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية تطرق لكافة المسؤوليات التي تقع على ممارس الصحي مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المهن، الجنائية، الصحية.

Criminal responsibility of the health practitioner According to the Saudi Health Professions Practice Law and its Executive Regulations

Hassan bin Abd Rabbo Al-Zahrani
Department of law, Faculty of Administrative Sciences, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: haalzahranie@nu.edu.sa

Abstract:

The health professions are considered one of the humanitarian professions that must be taken care of in all its educational, applied and legal aspects, due to its attachment to people's lives, so we find the statutory legislation paid great attention - addressing all legal aspects related to the health professions, and the Kingdom of Saudi Arabia was one of the first countries to regulate everything related to health professions, whether in substantive or procedural terms, in order to preserve rights, from this point of view came to talk in this research on the subject of the criminal responsibility of the health practitioner according to the practice system Professions:

1. The Kingdom of Saudi Arabia applies the legitimate concept of criminal responsibility and the foundations on which it is based, as awareness and freedom of choice are the elements of criminal responsibility.
2. The Law of Practicing Health Professions and its executive regulations address all the responsibilities that fall on the health practitioner, whether civil, criminal or disciplinary.

Keywords: Responsibility, Professions, Criminal, Health.

المقدمة:

تعتبر المهن الصحية من المهن الإنسانية التي يجب الاهتمام بها من كافة جوانبها التعليمية والتطبيقية والقانونية، وذلك لتعلقها بحياة الناس، لذا نجد التشريعات النظامية أولت – معالجة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمهن الصحية – اهتماماً كبيراً، وكانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي نظمت كل ما يتعلق بالمهن الصحية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وذلك حفظاً للحقوق، وتخفيفاً واستشعاراً للمسؤولية التي تجعل الممارس الصحي يبذل العناية الفائقة في أثناء ممارسته لمهنته، وفي حال – لا سمح الله – كان مقصراً في بذل العناية، وأداء الواجب؛ فإنه يكون معرضاً للمساءلة الجنائية والتأديبية والمدنية، وهذه المسؤوليات الثلاث تم توضيحها في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ٤/ ١١ / ١٤٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ٢ / ١/ ١٤٣٩هـ.

فمن هذا المنطلق، ومن خلال هذا البحث سأتطرق – بإذن الله تعالى – للمسؤولية الجزائية للممارس الصحي؛ حيث إنه تم التطرق لها في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في المواد: الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين من اللائحة.

أهمية الموضوع:

تعتبر المسؤولية الجنائية بشكل عام ذات أهمية بالغة، والمسؤولية الجنائية للممارس الصحي بشكل خاص تزيد الموضوع أهمية؛ لتعلقها بحياة الناس وصحتهم، وقد حدد النظام ولائحته التنفيذية عددا من السلوكيات التي تعتبر جرائم في حال ارتكب الممارس الصحي لأحدها، وحدد النظام لها عقوبات يتم ايقاعها متى ما اكتملت أركان الجريمة فيها.

أهداف الموضوع :

١- بيان أهمية المساءلة الطبية في النظام السعودي .

٢- توضيح موقف النظام الجزائي السعودي تجاه المسؤولية الجنائية للممارس الصحي .

٣- إبراز مميزات الأنظمة السعودية واستيعابها لكافة المستجدات .

منهجية البحث :

سيكون منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء بعض النصوص النظامية والأحكام القضائية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية للمارس الصحي .

عليه فإن خطة هذا البحث تتكون من مقدمة ومبحثين كالتالي:

- **مقدمة :**
- **المبحث الأول**: التعريف بالمسؤولية الجنائية بشكل عام والمسؤولية الجنائية للممارس الصحي بشكل خاص. وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في النظام الجنائي السعودي .
  - المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية للممارس الصحي .
  - المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للممارس الصحي في الفقه الإسلامي .
- **المبحث الثاني** : أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي وصور الجرائم وفق نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي .
  - المطلب الثاني: صور الجرائم وفق نظام مزولة المهن الصحية والعقوبات المقررة لها .

المبحث الأول
الأحكام العامة للتعريف بالمسؤولية الجنائية بشكل عام والمسؤولية الجنائية بشكل عام للممارس الصحي بشكل خاص

في هذا المبحث سيكون الحديث عن المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول:
مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام الجنائي .

حينما نتحدث عن المسؤولية الجنائية في النظام الجنائي؛ فإنه من اللازم بيان هذا المفهوم في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، ومن المقرر فقهاً ونظاماً أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسين هما: الإدراك والحرية.

وبناء على ذلك يمكن تحرير مفهوم المسؤولية الجنائية في النظام والفقه من خلال ما يلي:

مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولعموم الناس على اختلاف تصرفاتهم وتنوع مشاربهم، وهي شريعة متجددة في أحكامها. وفقهاء المسلمين الأوائل لم يعرفوا مصطلح المسؤولية بمعناه القضائي المعاصر، وإنما وردت في مصنفاتهم ألفاظ ذات صلة بمعنى المسؤولية؛ كالتعويض والضمان.

ويرى بعض الفقهاء أن كلمة المسؤولية اصطلاح قانوني يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي؛ حيث أنهما كلمتان مترادفتان تدلان على معنى واحد؛ حيث أن مفهوم الضمان هو: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[1].

---

(١) – نظرية الضمان – للدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – الطبعة التاسعة ١٤٣٣ هـ ص ٢٢

فالمسؤولية الجنائية في الاصطلاح الشرعي ورد فيها عدد من التعاريف إذ عرفت بأنها: "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها "[١].

كما عرفت المسؤولية في الاصطلاح أيضاً بأنها: "التزام شخص بضمان الضرر الواقع على غيره نتيجة تصرف قام به"[٢].

والمفهوم الشامل للمسؤولية الجنائية قي الشريعة الإسلامية – وفقاً لما هو مقرر فيها – تعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن يأتي فعلاً محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ،ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله .

وعليه فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس هي:

١- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

٢- أن يكون الفاعل مختاراً.

٣- أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الثلاث الأسس وجدت المسؤولية الجنائية وإذا أنعدم أحدها انعدمت.

مفهوم المسؤولية الجنائية في النظام :

مصطلح المسؤولية يستعمل للدلالة على معنى التزام الشخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قاعد قانونية، ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة تصرفاته وأفعاله[٣].

---

(١) – الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون –لعبدالفتاح الصيفي ص ٤٣٩

(٢) – المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير ليوسف محمد طردة – جامعة الخليل – ص٤٣

(٣) – المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة – رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط – ص ١٢

وإطلاق المسؤولية الجنائية في الكتابات الفقهية والنظامية يراد به أحد مفهومين صحيحين هما:

١- إما مسؤولية بالقوة، وهي صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعات أفعاله، فتكون بهذا المعنى صفة في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء.

٢- وإما مسؤولية بالفعل، ويراد بها تحميل الشخص تبعة أفعاله الصادرة منه حقيقة فتكون بهذا المعنى جزاءً وعقوبة.

وهذا المفهوم مستلزم للأول، فلا يتحمل الشخص عقوبة فعل إلا إذا كان أهلاً للتحمل[١].

وتعرف المسؤولية الجنائية في النظام بأنها: " التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون"[٢].

وتتفق المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة مع ضمان الطبيب في المعنى الشرعي، كما تتفق المسؤوليتان – كقاعدة - في الأسس التي تقوم عليها كل منها.

---

(١) - المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي – للدكتور عبدالسلام الشويعر – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ٢٠ العدد ٤٠ ص ١٢

(٢) المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة: د. أسامة قايد، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣م، ص٢٥.

المطلب الثاني
مفهوم المسؤولية الجنائية للممارس الصحي.

لا يخرج مفهوم المسؤولية الجنائية للمارس الصحي عن القواعد العامة للمسؤولية بتوافر عنصريها الإدراك وحرية الاختيار. إلا أنه بالإضافة إلى تلك القواعد العامة يشترط أن تكون شخصية وصفة الفاعل محل اعتبار لإمكانية مساءلته مساءلة جنائية طبية، بحيث يكون الفعل مرتبطاً بالعمل الطبي الذي يشمل حسب النظام التشخيص والعلاج والتدخل الجراحي ووصف الأدوية وأخذ العينات وكل عمل طبي.

وبناء على ذلك فالمسؤولية الطبية هي: أثر جناية الطبيب أو الممارس الصحي بشكل عام، من قصاص أو تعزيز أو ضمان.

وهذا الأثر يختلف من حين لآخر، فتارة يكون شديداً وقوياً، وتارة يكون ضعيفاً، وصور الجناية التي تقع على الطبيب كثيرة جداً ولا تكاد تنحصر، ولكنها تقع تحت مجموعة من الموجبات، ولا تكاد تخرج عنها، والتي منها الخطأ، وهو يشمل مخالفة أصول المهنة، والجهل بأصول المهنة، وتخلف أذن المريض، وإفشاء سر المريض وغيرها[1].

بناء على ذلك يمكن تعريف المسؤولية الطبية بأنها: التبعة الناشئة عن تجاوز الممارس الصحي المدرك المختار لصلاحياته في المعالجة.

---

(١) – المسؤولية الطبية – للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك – دار الإيمان الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ ص ٣٦ .

المطلب الثالث
المسؤولية الجنائية للممارس الصحي في الفقه الإسلامي.

مهنة الطب مشروعة، حيث وردت الأحاديث النبوية على مشروعية التطبيب، ومن ذلك ما ورد عن النبي – عليه الصلاة والسلام – حينما سألته الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال عليه الصلاة والسلام: " نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وله شفاء – أو قال: دواء –إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم"[١].

فأعمال الطب أعمال كلها نافعة للناس، تدعو الحاجة إليها، وقد أذن فيها الشرع؛ فالطبيب حينما يعالج المريض فإنه يباشر عملاً مأذوناً فيه شرعاً[٢].

وما دام الطبيب يزاول عملاً مشروعاً مأذوناً فيه، فإنه لو نتج من ذلك تلف لنفس المريض أو جزء منه؛ فإن الطبيب في هذه الحال لا عقاب عليه، إذ لا عقوبة على مباشرة عمل مأذون فيه شرعاً، ما دام أنه لم يحصل من هذا الطبيب انحراف ولا تعد ولا تعمد للإضرار[٣].

ووضعت الشريعة الإسلامية القواعد الأساسية التي ترتكز عليها مهنة الطب، حيث إن الشريعة الإسلامية كانت ترى في خطأ الطبيب أنه مثل أي خطأ يرتكبه أي شخص.

وهذا المعنى والمفهوم كان غائباً في الحضارات السابقة، حيث ن مسؤولية الطبيب تكاد تكون معدومة في أكثر الحضارات التي سبقت الإسلام، وذلك لكون الطب لديهم لم يكن قائماً على أسس فنية وعلمية، وإنما كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالسحر

---

(١) – سنن الترمذي – للشيخ الحافظ أبي عيسى محمد عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق أحمد شاكر وغيره – مكتبة المكتبة الإسلامية – ج ٤ ص ٣٨٣

(٢) – المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – للدكتور عبدالله سعد محمد الرشيد – دار التحبير للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤٤١هـ ص ٤٠١ ، ٤٠٢.

(٣) – المرجع السابق ص ٤٠٢

والكهانة والخرافات التي كانوا يؤمنون بها، وكانت مسؤولية الطبيب قائمة على أعراف سائدة آنذاك، ولم تتبلور على أرض الواقع كمواد قانونية منصوص عليها .

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وقواعد تقرر مسئولية الأطباء الجنائية، فقد تضمنت نصوص الكتاب والسنة مشروعية المسؤولية الطبية، حيث إننا نجد ذلك واضحاً وجلياً من الآيات الكثيرة الدالة على الردع عن العدوان على النفس والروح، كما في قوله تعالى: { وجزؤا سيئة سيئة مثلها }[١] ، وقوله تعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عقوبتم به }.[٢]

وهذه الآيات فيها دلالة على مشروعية مجازاة المسيء والمعتدي بسبب أفعاله أياً كانت، ويكون مسؤولاً عما أحدثه من ضرر[٣].

كما جاء في الحديث عن مسئولية الطبيب الجاهل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن)[٤].

كما قضت القاعدة الشرعية بأن من يزاول عملاً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة.

---

(١) – سورة الشورى آية رقم ٤٠

(٢) – سورة النحل آية ١٢٦

(٣) المسؤولية الجنائية للأطباء – رسالة دكتوراه ت لمحمد أسامة قايد – كلية الحقوق جامعة القاهرة . ص ٢٤٦

(٤) – رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

المبحث الثاني
أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي، وصور الجرائم وفق نظام مزولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الاول
أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي

من المتعارف عليه في القانون الجنائي أن أساس المسؤولية الجنائية بشكل عام يقوم على عنصرين هما:

١ـ **الإدراك ، بحيث يكون الشخص قادر على فهم طبيعة أفعاله وتبعاتها**

٢ـ **حرية الاختيار، ويشير ذلك إلى قدرة الشخص على اتخاذ قرارات مستقلة والتصرف بحرية.**

أما المسؤولية الجنائية الطبية فهي تقوم على أساس الخطأ الطبي، وعليه فلابد من توافر ثلاثة عناصر في المسؤولية الجنائية الطبية[١] هي:

١ـ **الخطأ الطبي.**

٢ـ **الضرر المترتب على الخطأ الطبي.**

٣ـ **العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر المترتب عليه.**

ومن المعلوم الخطأ ضد العمد حيث ينتفي فيه القصد بخلاف العمد وأساسه عدم التثبت، قد يكون الطبيب حاذقاً، عالماً بصنعته، متقناً لها، ومأذونا له، وقد أعطى الصناعة حقها، لكنه أخطا فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة، وهذا الخطأ الناتج عنه له حالتان هما:

- **الحالة الاولى**: أن يكون خطأ الطبيب ناتجا عن اتيانه فعلا غير مباح، سواء بتعد أو تفريط، كأن يزيد في مقدار المواد المخدرة، أو يقطع في غير محل القطع، أو

---

(١) – المسؤولية الجنائية للطبيب – رسالة ماجستير من جامعة العقيد أحمد دارية – لخليلي هند هجيرة – ص ٢٤

يستخدم آلة غير صالحة، أو في وقت غير صالح، ونحو ذلك فيكون الطبيب في هذه الحالة متعد، ويسأل جنائياً عما اقترفت يداه، سواء أكان فعله مما يمكن التحرز منه أو لا يمكن التحرز منه، ففي هذه الحالة يضمن بالاتفاق.

- **الحالة الثانية**: أن يكون خطأ الطبيب ناتجا عن إتيانه فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح ، لكنه يتولد عن هذا الفعل ما ليس بمباح، كأن تزل يد خاتن فيتجاوز الموضع المحدد، أو تتحرك يد الجراح أو تتعدى موضعا أو تقطع شريانا ونحو ذلك.

وقد تحدث ابن القيم – رحمه الله تعالى–عن الموجبات السابقة الذكر عند حديثه عن أقسام الأطباء؛ حيث قسمهم إلى خمسة أقسام، وهي:

– **الأول**: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه – من جهة الشارع ومن جهة من يطبه – تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، وهذا القسم هو الطبيب الذي لا يتجمل المسؤولية؛ لتحقيق شروط انتقائها عنه .

– **الثاني**: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن.

– **الثالث**: طبيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه.

– **الرابع**: طبيب حاذق ماهر بصنعته، اجتهد فوصف دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله.

– **الخامس**: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع عضوا من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه.[1]

---

(١)– المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي – يوسف طردة ص ٦٣

والخطأ الطبي الذي يعتبر عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية الطبية هو الذي يقع بناء على عدم أخذ الحيطة والحذر في أثناء الممارسة الطبية، وهذا الأساس قد قرره المنظم السعودي في المادة السادسة والعشرين من لائحة مزاولة المهن الصحية حيث نصت على أن: "التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها".

وبناء على هذا النص فالأساس التي تقوم عليه مسؤولية الممارس الصحي هو عدم بذل الممارس الصحي العناية واليقظة في أثناء ممارسته لعمله؛ ففي حالة وقوع الممارس الصحي في أي خطأ طبي وثبت عدم بذل العناية واليقظة من قبله فإن المسؤولية تقع عليه سواء أكانت مسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية.

- **الضرر والعلاقة السببية في الخطأ الطبي** :

كما أن الضرر والعلاقة السببية لهما أثر كبير في قيام المسؤولية الطبية ، فهي تنهض بهذين الركنين دون وقوع خطأ من الطبيب المسؤول كما هو الحال في المسؤولية التي تقوم على مبدأ تحمل التبعة .

ومبدأ الضمان والمسؤولية المادية أو الموضوعية بوجه عام لابد من وجود ركن الضرر لقيامها ، فإذا لم يوجد الضرر فلا مسؤولية ، كما أن العلاقة السببية لا تنهض المسؤولية الطبية بدونها كأصل عام ، غير أن القضاء توسع في ذلك كاستثناء من الأصل حيث أنه لم يشترط العلاقة السببية لمحاسبة الطبيب بحجة افتراض أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ كنتيجة طبيعية له ، أي أن هناك علاقة سببية لكن الطبيب يحاسب ولو لم تثبت علاقة سببية بين الخطأ والضرر وفقاً لفكرة تفويت الفرصة في الشفاء أو الحياة .[1]

---

(١)- انظر المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب – للدكتور / محمد نصر محمد – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض – الطبعة الأولى ٢٠١٣ – ص ٦٩

المطلب الثاني
صور الجرائم وفق نظام مزولة المهن الصحية والعقوبات المقررة لها.

حينما نتحدث عن صور الجرائم – وفق نظام مزاولة المهن الصحية والعقوبات المقررة لها – فإن تلك الصورة وردت على سبيل الحصر في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية، وقد تقرر في هذا النظام ثلاث عقوبات ما بين السجن والغرامة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال في الجرائم التالية[١]:

١- مزاولة المهن الصحية دون ترخيص.

٢- تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرق غير مشروعة للحصول على ترخيص بمزاولة المهن الصحية.

٣- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة.

٤- انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.

٥- حيازة آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن ترخيص بمزاولة تلك المهن أو دون توافر سبب مشروع لحيازتها.

٦- الامتناع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

٧- ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها عمليًّا، أو المحظورة في المملكة[٢].

---

(١) – المادة ٢٨

(٢) – المادة ٧

٨- الإهمال وعدم مراعاة مصلحة المريض في أثناء معالجته، وعدم بذل العناية والجهد لكل مريض في ذلك[١].

٩- التجاوز في أثناء التطبيب بدون ضرورة الاختصاصات والإمكانات[٢].

١٠- عدم إبلاغ الجهات الأمنية والصحية المختصة في أثناء مباشرة ومعاينة الإصابات الجنائية أو الأمراض المعدية التي صدر فيها قرار وزاري بالتبليغ عنها[٣].

١١- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.[٤]

١٢- استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة في المملكة.[٥]

١٣- مباشرة عمل طبي دون رضى المريض أو من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، مالم تكن هناك ضرورة، كحالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب- حيث يجب على الممارس الصحي إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة.

---

(١) - المادة ٩ فقرة أ

(٢) - المادة ٩ فقرة ب

(٣) - المادة ١١

(٤) - المادة ١٤ فقرة أ

(٥) - المادة ١٤ فقرة و

١٤- إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًّا، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه.[١]

١٥- إعطاء تقرير بالوفاة دون التأكد بحسب الخبرة الطبية من سبب الوفاة. ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريرًا إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فورًا بذلك.[٢]

١٦- إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها.[٣]

١٧- الصيدلي الممارس للإعمال التالية[٤]:

أ- أن يكون مديرًا مسؤولًا في أكثر من منشأة صيدلية.

ب- أن يصرف أي دواء إلا بوصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.

ج- أن يخالف محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.

د- أن يكرر صرف الوصفة الطبية، إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة.

ه- أن يصرف الدواء إذا شك أن الوصفة الطبية خطأ.

١٨- عدم صرف الصيدلي الوصفة الطبية تحت إشراف صيدلي مرخص له[٥].

---

(١) - المادة ١٩ .

(٢) - المادة ٢٠ .

(٣) - المادة ٢٢

(٤) - المادة ٢٣ فقرة أ

(٥) - المادة ٢٣ فقرة ب

١٩- القيام بالكيد لزملاء المهنة، أو الانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليهم، أو محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

٢٠- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك[٢].

ثانياً: عقوبة الغرامة بما لا تزيد عن خمسين ألف ريال وذلك لمن ارتكب المخالفات التالية[٣]:

١- الإعلان عن نفسه أو الدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية[٤].

٢- التسجيل - على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية أو الإعلانات - لألقاب علمية أو تخصصات لم يحصل عليها وفقًا للقواعد المنظمة لها[٥].

٣- مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية.

٤- طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، أو أي منفعة لقاء الترويج أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك[٦].

---

(١) - المادة ٢٤ .

(٢) - المادة ٢٧ فقرة ٣

(٣) المادة ٢٩

(٤) المادة ١٠ فقرة أ

(٥) - المادة ١٠ فقرة ب

(٦) - المادة ١٢

٥- قيام الممارس الصحي -في غير الحالات الطارئة- بإجراء الفحوص، أو العلاج بمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك[١].

٦- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة[٢].

٧- الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافًا لما تسمح به تعليمات الوزارة، ما عدا المنشآت الصيدلية.[٣]

٨- بيع الأدوية للمرضى- باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلية- أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.[٤]

٩- تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة، مادية أو معنوية، غير مستحقة وغير مشروعة.[٥]

١٠- إيواء المرضى في الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة.[٦]

---

(١) - المادة ١٣

(٢) - المادة ١٤ الفقرة أ

(٣) - المادة ١٤ الفقرة ب

(٤) - المادة ١٤ الفقرة ج

(٥) - المادة ١٤ الفقرة د

(٦) - المادة ١٤ الفقرة هـ

ثالثاً: عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن عشرين ألف ريال[١].

هذه العقوبة نصت عليها المادة الثلاثين من نظام مزولة المهن الصحية حيث قررت أنه: **" كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال"**.

وفقاً لهذا النص فإنه في حال مخالفة الممارس الصحي لأي حكم من أحكام نظام مزاولة المهنة الصحية مما لم يرد تحديد عقوبة له، وفقاً لما سبق ولم يتم النص عليه في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحة التنفيذية فإنه يتم معاقبته وفقاً لهذا النص بالغرامة بما لا يزيد عن عشرين ألف ريال.

---

(١) – المادة ٣٠

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على تيسيره إنهاء هذا البحث؛ حيث استعرضت فيه جانباً من أحكام المسؤولية الجنائية بشكل عام، والمسؤولية الجنائية للممارس الصحي بشكل خاص وفق ما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية، فقد توصلت في نهاية هذا البحث لعدة نتائج أهمها:

١- أن المملكة العربية السعودية تطبق المفهوم الشرعي في المسؤولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها؛ حيث إن الادراك وحرية الاختيار هما عنصرا قيام المسؤولية الجنائية.

٢- أن نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية تطرق لكافة المسؤوليات التي تقع على ممارس الصحي مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية.

٣- أن نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية قد حددا صور المخالفات الجنائية التي يتم مساءلة الممارس الصحي جنائيا في حال ارتكابيه لأحدها.

٤- أن نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية قد حددا ثلاث عقوبات لمن يرتكب أي مخالفة سواء أكان منصوصا عليها في نظام مزاولة المهن الصحية أو لم ينص عليها، طالما أنها تخالف نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

٥- حارب المنظم السعودي – كما يظهر ذلك جليا في النظام ولائحته – استهداف أصحاب تلك المهن الربح المحض، مانعا بذلك تحويل الأعمال الصحية كمهنة إنسانية إلى عمل تجاري.

التوصيات:

أرى أن يأخذ المنظم بعين الاعتبار ما يلي:

١- ضرورة إضافة نص يعاقب الممارس الصحي على الشروع بنوعيه التام والناقص في جرائم الاعتداء المقررة.

٢- تحديد موقف النظام في المملكة من اعتماد تقنيات التطبيب عن بعد واستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التطبيب، وتقرير المسؤولية الناجمة عن مخاطر تلك التقنية.

٣- ضرورة النص على تبصير المريض وإعلامه بمخاطر التدخل العلاجي قبل ممارسة الأعمال الطبية، وتقرير الجزاء الناجم عن التقصير في واجب التبصير.

٤- وجود دراسة علمية تتناول مسؤولية المؤسسات الطبية الخاصة باعتبارها أشخاصا معنوية، وأخرى تتناول المسؤولية في مجال التطبيب عبر الوسائط الإلكترونية.

قائمة المراجع

- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – لعبدالفتاح الصيفي
- سنن ابن ماجه .
- سنن أبي داود والترمذي
- سنن الترمذي – للشيخ الحافظ أبي عيسى محمد عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق أحمد شاكر وغيره – مكتبة المكتبة الإسلامية
- المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة – رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط
- المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير ليوسف محمد طردة - جامعة الخليل
- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – للدكتور عبدالله سعد محمد الرشيد – دار التحبير للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤٤١هـ
- المسؤولية الجنائية للأطباء – رسالة دكتوراه ت لمحمد أسامة قايد – كلية الحقوق جامعة القاهرة . ص ٢٤٦
- المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي – للدكتور عبدالسلام الشويعر – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ٢٠ العدد ٤٠
- المسؤولية الجنائية للطبيب – رسالة ماجستير من جامعة العقيد أحمد دارية – لخليلي هند هجيرة
- المسؤولية الطبية – للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك – دار الإيمان الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ.

- نظرية الضمان – للدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ

- المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب – الدكتور / محمد نصر محمد – مكتبة القانون والاقتصاد – الطبعة الأولى ٢٠١٣م .

References:

• al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanun - lieabdalfataah alsayfi
• sunan abn majah .
• sunan 'abi dawud waltirmidhiu
• sunan altirmidhii - lilshaykh alhafiz 'abi eisaa muhamad eisaa bin surat altirmidhii - tahqiq 'ahmad shakir waghayruh - maktabat almaktabat al'iislamia
• almaswuwliat aljazayiyat ean aljarayim almuhtamalat - risalat majistir bikuliyat alhuquq bijamieat alsharq al'awsat
• almaswuwliat aljinayiyat almutaratibat ealaa eamal altabib fi alfiqh al'iislamii - risalat majistir liusif muhamad tardat - jamieat alkhalil
• almaswuwliat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii - lilduktur eabdallah saed muhamad alrashid - dar altahbir lilnashr waltawzie - altabeat al'uwlaa 1441hi
• almaswuwliat aljinayiyat lil'atibaa' - risalat dukturah t limuhamad 'usamat qayd - kuliyat alhuquq jamieat alqahira . s 246
• almaswuwliat aljinayiyat lilshakhsiat almaenawiat fi alfiqh al'iislamii - lilduktur eabdalsalam alshuwieir - bahath manshur fi almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib - almujalad 20 aleadad 40
• almaswuwliat aljinayiyat liltabib - risalat majistir min jamieat aleaqid 'ahmad dariat - likhalili hind hujayra
• almaswuwliat altibiyat - lilduktur qays bin muhamad al alshaykh mubarak - dar al'iiman altabeat althaalithat 1434h.
• nazariat aldaman - lilduktur wahbat alzuhaylii - dar alfikr almueasir - altabeat altaasieat 1433hi
• almaswuwliat almadaniat waljinayiyat liltabib - alduktur / muhamad nasr muhamad - maktabat alqanun walaiqtisad - altabeat al'uwlaa 2013m .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٥٥٩

أهمية الموضوع: ١٥٥٩

أهداف الموضوع : ١٥٦٠

منهجية البحث : ١٥٦٠

المبحث الأول الأحكام العامة للتعريف بالمسؤولية الجنائية بشكل عام والمسؤولية الجنائية بشكل عام للممارس الصحي بشكل خاص ١٥٦١

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام الجنائي ١٥٦١

المطلب الثاني مفهوم المسؤولية الجنائية للممارس الصحي. ١٥٦٤

المطلب الثالث المسؤولية الجنائية للممارس الصحي في الفقه الإسلامي. ١٥٦٥

المبحث الثاني أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي، وصور الجرائم وفق نظام مزولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها. ١٥٦٧

المطلب الاول أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي ١٥٦٧

المطلب الثاني صور الجرائم وفق نظام مزولة المهن الصحية والعقوبات المقررة لها. ١٥٧٠

الخاتمة ١٥٧٦

التوصيات: ١٥٧٧

قائمة المراجع ١٥٧٨

REFERENCES: ١٥٨٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٨١